

صادر في 12 April 1982

تحديد الشروط الفنية والخاصة لتعاطي مهن
استيراد وبيع وتعبئة وتوضيب وتحضير
وصنع ورش مبيدات الحشرات
والقواسم المنزلية

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 78/11 تاريخ 24/4/1978 (تنظيم مهن استيراد وبيع وتعبئة وتوضيب وتحضير و صنع ورش
مبيدات الحشرات والقواسم المنزلية) ولاسيما المادة السابعة منه،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 132 تاريخ 2/1/1981)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 3/6/1981،
يرسم ما يأتى:

المادة الأولى

تحدد الشروط الفنية والخاصة لتعاطي مهنة استيراد وبيع مبيدات الحشرات والقواسم المنزلية على الوجه التالي:

- 1 - تقديم خرائط بمقاييس 1/150 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين فيها توزيع الأغرف والمكاتب والمستودعات والمنتفعات الصحية.
- 2 - احتواء المكان على مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل مغسلة ومرحاض ومبولة لكل خمسة أشخاص.
- 3 - تخصيص مكان كمستودع للمبيدات المستوردة لا يقل أحد أضلاعه عن ثلاثة أمتار ولا يقل حجمه عن خمسة وأربعين متراً مكعباً.
- 4 - تجهيز المستودع بمطافيء للحريق بالسعة الكافية على أن لا تقل سعة المطافيء عن ليتر لكل خمسة عشر متراً مكعباً.
- 5 - تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شفافة كافية لاخراج الابخرة والروائح من المستودع الى الهواء الطلق وذ لك بمعدل لا يقل عن شفط خمسة أمتار مكعبة في الساعة.
- 6 - تجهيز أرض المستودع بمصرف واحد على الأقل للمياه المستعملة الناتجة عن التنظيف على أن يكون مجهزاً بسدة مائية (كوع).

المادة 2

تحدد الشروط الفنية والخاصة لتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب مبيدات الحشرات والقواسم على الوجه التالي:

- 1 - تقديم مصور تفصيلي بمقاييس 1/100 على الأقل تبين فيه الترتيبات الداخلية بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة ومصور المسطحات الأخرى ومقطع وواجهة على الأقل تبين كيفية تصريف النفايات السائلة والجامدة الناتجة عن التعبئة والتوضيب على أن تكون هذه الخرائط موقعة من مهندس مسؤول حسب الأصول.
- 2 - تأمين مستودع لخزن المواد وغرف للتعبئة وغرفة خاصة للعمال مجهزة بخزان معدني خصوصية لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم، وأخرى لثياب العمل.
- 3 - تأمين حمامات ومغاسل ومنتفعات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ومرحاض لكل خمسة أشخاص.
- 4 - تزويد المكان بمراوح شفافة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن خمسة أمتار مكعبة في الساعة.
- 5 - تجهيز المكان بمطافيء للحريق بالسعة الكافية على أن لا تقل عن ليتر لكل خمسة عشر متراً مكعباً.
- 6 - تزويد العمال بثياب خاصة للعمل مع كفوف وكمامات ونظارات ملائمة تسان وتتطابق بصورة دائمة.
- 7 - وضع لوائح ونشرات بموضوع الارشادات الواجب اتباعها للوقاية من التسمم وبالاسعافات اللازمة في حال حدوثه.
- 8 - تأمين تصريف المياه المستعملة فنياً وتكريرها اذا لزم الأمر.

المادة 3

تحدد الشروط الفنية والخاصة لتعاطي مهنة تحضير مبيدات الحشرات والقواسم المنزلية، على الوجه التالي:

- 1 - تقديم الخرائط المنوه عنها في الفقرة 1 من المادة الثانية.
- 2 - احتواء المؤسسة على الأماكن التالية والتي يقتضي أن تكون منفصلة عن بعضها بواسطة جدران من الحجر الباطوني أو ما يعادله:
 - أ- غرفة خاصة للمختبر.
 - ب- غرفة خاصة لخزن المواد الاولية.
 - ج- غرفة للتحضير.
 - د- غرفة خاصة للتعبئة يمكن أن تدمج مع غرفة للتحضير.

- غرفة خاصة لخزن المواد المحضرة.
- غرفة أو أكثر للادارة.
- تأمين أماكن خاصة لتحضير المواد والمبيدات.
- تجهيز المكان بمعدات ومواد للاسعاف ومكافحة التسمم وكذلك مواد مكافحة الحرائق وفقاً لما جاء في المادتين الأولى والثانية أعلاه.
- تزويد جميع الامكانة بمراوح شفاطة وفقاً لما جاء في المادتين الأولى والثانية أعلاه.
- تأمين مختبر خاص مجهز بالمعدات والأدوات اللازمة للقيام بأعمال التدقيق والاختبار.
- تأمين أماكن خاصة لتنظيف المعدات المستعملة. ويجب أن تكون هذه الامكانة والاماكنة المشار اليها في الفقرة 3 مجهزة بالمياه الجارية وبالتهوئة الطبيعية الكافية، أرضتها مبلطة بالبورسلان أو مدهونة بالبوايا القابلة للغسيل ومزودة بمصرف فني مع سدة مائية لتصريف المياه المستعملة.
- مسک سجل تكون صفحاته مرقمة ومؤشرًا عليها من قبل مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة. يخصص هذا السجل لتدوين المواد المستعملة كافة وكمياتها وتركيبيها ونتائج اختبارها وخصائص المبيد المحضر الجديد.
- التعاقد مع طبيب لمعاينة الموظفين والعمال حين دخولهم العمل ودوريا وكلما دعت الحاجة بغية الحفاظ على صحتهم من الأخطار الناجمة عن عملهم وتسجيل هذه المعاينات ونتائجها في سجل خاص ينظم للموظفين والعمال كافة، ويد فظ لدى الادارة وفي حال فصل الموظف أو العامل أو انقطاعه عن العمل، تدون الاسباب والتاريخ على السجل المذكور. يسهر هذا الطبيب على اتخاذ التدابير الوقائية لحماية العمال وسلامتهم.

المادة 4

- تحدد الشروط الفنية والخاصة لتعاطي مهنة صنع مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية، على الوجه التالي:
- أن يكون المصنوع في بناء مستقل يستعمل بكماله لاغراض صنع المبيدات وأن يقسم إلى أقسام منفصلة وفقاً لما جاء في الفقرة 2 من المادة الثالثة أعلاه.
 - أن يتتوفر في المصنع اختصاصي من حملة الشهادات الجامعية في حقل الكيمياء أو الصيدلة، على أن لا تقل مدة دراستها عن الأربع سنوات بعد نهاية الدراسة الثانوية.
 - ولا يجوز لهذا الاختصاصي أن يعمل أو يتعاقد مع أكثر من مؤسسة واحدة.
 - أن تتتوفر في المصنع الشروط الواردة في المادة الثالثة أعلاه بكمالها.

المادة 5

- تحدد الشروط الفنية والخاصة لتعاطي مهنة رش مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية على الوجه التالي:
- توفر الشروط المبينة في المادة الثالثة أعلاه.
 - ايجاد أماكن خاصة لخزن المواد المبيدة، مجهزة بالمياه الجارية وبالتهوئة الطبيعية الكافية، وأرضتها ملساء مبلطة وجدرانها مبلطة بالبورسلان أو مدهونة بالبوايا القابلة للغسيل وذلك لتنظيف المعدات وحفظها بعد استعمالها في الرش.
 - أن يكون لدى صاحب هذه المهنة سجلان تكون صفحاتها مرقمة ومؤشرًا عليها من قبل مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة، يخصص الأول لتدوين المواد المستعملة كافة وكمياتها وتركيبيها ونتائج اختبارها، وبخصوص الثاني لتدوين أسماء الزبائن وأماكن الرش والمساحات المرشوشة وتاريخ الرش والمواد وعياراتها واسم العامل وأنواع الحشرات.
 - يسلم صاحب المؤسسة كل صاحب علقة أو زبون قبل المباشرة بالرش التعليمات الخطية المتعلقة بالوقاية من أخطار المواد المستعملة والتدابير كافة المتعلقة بابعاد الحيوانات والطيور والحفاظ على المواد الغذائية (باللغة العربية وحدى اللغات الأجنبية).
 - اذا كان المكان المقصود رشه مؤسسة أو مكان تجمع عام (فندق، مدرسة، مطعم، معمل، الخ...) توضع وتلصق هذه التعليمات في مكان يسهل معه الاطلاع عليها بسهولة.
 - اتخاذ الاحتياطات الوقائية كافة ضد اخطار التسمم والحرائق.

المادة 6

تعطى مهلة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، للحائزين على رخص سابقة دون استثناء للتقيد بالشروط العامة، المحددة في القانون رقم 78/11 تاريخ 24/4/1978 وبالشروط الفنية والخاصة المبينة في هذا المرسوم.

المادة 7

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في 12 نيسان سنة 1982
الامضاء: الياس سركيس